بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ١٢ ابريل ٢٠٠٠

C.V

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م في شأن التأمين الصحي على الأجانب ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة
مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — عدنان سيد عبدالصمد

د.حسن عبدالله جوهر — وليد خالد الجري

راشد سيف الحجيلان

عال الى لجنه الشئون التشريعيه لقانونيه
وبيرى عجل أعمال لجنه القانونيه
مع اعطائه صفه الاستعجال

١٤/٤/٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م في شأن

التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن اقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١م المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م بشأن التأمين الصحي على الأجانب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

((مادة أولى))

تلغى المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م المشار إليه.

((مادة ثانية))

تستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة وبنص المادة ١٢ من القانون المذكور النصوص التالية :

(مادة ٧ فقرة أولى):

" يجوز الاستعاضة عن نظام التأمين الصحي المشار إليه في المادة الأولى بأحد النظامين الآتيين:

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ١٢):

" لا يخضع لأحكام هذا القانون:

أ- الأجنبيات المتزوجات من كويتيين.

ب- أولاد الكويتيات من أزواج أجانب.

ج- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د- ثلاثة من عمال المنازل ، وكذلك الحالات الخاصة ، وذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن ".

((مادة ثالثة))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م في شأن

التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

ينص القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩م في مادته الثانية على عدم جواز منح الإقامة للأجنبي إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي ، ويقضي بسريان هذا الحكم عند تجديد الإقامة ، ويلزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ، كما يقضي ببطلان كل اتفاق يخالف ذلك.

وبإمعان التأمل في حكم هذه المادة تتجلى ملاحظات جديه تستدعي الانتباه إلى وجوب إعادة النظر في مدى الإبقاء عليه أو إلغائه في ظل تقدير ملائمته وسلامته في التطبيق العملي واحتمالات الانحراف أو الميل في هذا التطبيق عن جوهر حكمته إلى ما ينتهي إلى تفويت غايتها.

وبغض النظر عن إمساك المادة عن مراعاة التناسب بين التأمين ومدة الإقامة ، وعلى الرغم من النص فيها على التزام صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ، وبطلان كل اتفاق على نقيض ذلك ، وما هو ينصرف في عموم إطلاقه إلى كل من القطاعين العام والخاص على حد سواء فإن ثمة افتراضا يقوم على أحد احتمالين:

(أولهما): إمكان التحايل على هذا الحكم من جانب رب العمل بطريقة ما أو صورة من الصور باقتطاع قيمة هذا التأمين من راتبه أو أجره أو استيفائه منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(وثانيهما): حتى في حالة الالتزام بدفع قيمة التأمين أو الضمان وأدائه فعلا من قبل أصحاب العمل ، فمن المؤكد على وجه اليقين أنه لن يدفعه عن أفراد أسرة المكلف به ، والنتيجة الحتمية لهذا العبء المالي الإضافي ولاسيما إلى فئة العاملين ذوي الدخول المحدودة ، هي التخلي عن أفراد أسرهم ، مما يستتبع بالضرورة ازدياد عدد العزاب وتفاقم مشاكلهم واضطراب حياتهم وينعكس بالتالي على حسن قيام العامل بالنشاط الذي يمارسه ، بسبب ارتباكه في معيشته ، واضطراب حالته الاجتماعية وعدم استقراره فيها وعدم انقطاعه للتفرغ إلى عمله.

لما تقدم أضحى من صواب النظر إلغاء المادة الثانية المشار إليها برمتها ، ومقتضى هذا الإلغاء جعل التأمين أمرا اختياريا لمطلق إرادة من يرغب فيه وحريته في ذلك ، دون إلغاء حق وزير الصحة في فرض الرسوم المقررة في القانون مقابل الانتفاع بالخدمات الصحية التي تؤديها الوزارة لمن يطلبها.

ونتيجة لإلغاء الماد الثانية فقد استدعى الأمر تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون.

أما فيما يتعلق بالاستثناء الوارد في المادة ١٢ من القانون التي تعفي الفئات المحددة فيها من الخضوع لنظام التأمين الصحي ، ما يعني خضوعهم لكل من الضمان الصحي والرسوم الأخرى المقررة في القانون فإن من عدالة التشريع توسيع نطاق هذا الاعفاء وبسط شموله بحيث يجري على كافة أحكام القانون ، مع اضفاء حق التمتع به على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أسوة بالفئات الأخرى التي عددتها هذه المادة ومراعاة لموجبات السياسة الحصيفة التي يقوم عليها نهج الترابط بين هذه الدول جميعا والأسلوب الخاص الملتزم في التعامل مع موطنيها.